

المجلس (671) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وقال الحمد لله صلى الله عليه وسلم وامر بما ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم

وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله - [00:00:02](#)

وهذه الابواب تتعلق بصدقة الفطر البخاري رحمه الله تعالى لما ذكر لما اتى بكتاب الجفاف ختمه من ابواب المتعلقة في صلاة الفطر او

في صدقة الفجر. وذلك ان صدقة الفطر - [00:00:52](#)

تتعلق بالزكاة من جهة انها زكاة على البدن وتتعلق بانتهاء شهر رمضان بان ذلك هو وقت وجوبها او الزمن الذي تجد فيه وكان العلماء

رحمهم الله يجعلون زكاة الفطر ولا يجعلونها تابعة للايام وان كانت هي متعلقة بالصيام من ناحية الزمن - [00:01:22](#)

ناحية الوجوب او وقت الوجوب ولكنها متعلقة بالزكاة من جهة امن الزمان يتصدق به على والمحتاجين ومن اجل ذلك يأتون بابواب

صدقة الفطر في اواخر كتاب الله كما فعل ذلك البخاري وغيره من المحدثين والفقهاء انهم يجعلون ما يتعلق بالفرقة الكفر -

[00:02:02](#)

عبر ابواب الاغراب الزكاة هي زكاة المال نعم اما في وقت الفطر فهي زكاة للبدن. ولهذا فيتعلق تتعلق بالانفس. ولا متعين على جم

اناس من المسلمين بل كل مسلم هي واجبة عليه اذا كان مستطيعا - [00:02:32](#)

اذا بقي عنده يعني زيادة على قوته قومه وليته هو ومن يعوله اكثر خطأ لانها مرتبطة بوصفها. ولا تتوقف على ان الانسان يكون

غنيا وانه يملك رحاب لان هذه النقاب تتعلق بزكاة المال وان من ملك - [00:03:02](#)

وحال عليه الحول مصابا فاكثر فانه يزكيه واما هذه لا علاقة لها بالانظمة وانما هي زكاة وقت من زكاة انتهاء القوم هي متعلقة

بالانفس ومن كان عنده اكثر من قوته وقوت اهله في يوم العيد وليته - [00:03:42](#)

فانه يخرج زكاة الفطر مما كان موجودا وراء ذلك الذي وقوده قوته وقوتنا يعوله في يوم العيد وليته. في الفطر هي واجبة. لازم

رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الانواع التي تخرج منها وبين - [00:04:05](#)

من هذه الانواع. وقد جاءت الاحاديث بذلك عن ابن عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما وبدأ البخاري رحمه الله بحديث

رضي الله عنه زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير - [00:04:35](#)

على الشر والعبد والذكر والانى والصغير والكبير من المسلمين. وامر ان تتغدى يوم العيد قبل وامر ان تؤدى يوم العيد قبل الصلاة.

فهذا الحديث فيه بيان آ بعض الاشياء التي تجب او التي تخرج منها الزكاة. وهنا التمر والشعير - [00:05:05](#)

هو الشعير هما من التي تخرج منها زكاة الفطر. وبين عليه الصلاة وبين ايضا كما بين بعض الانواع التي تخرج منها بين كل فرد يكون

عنه طاعة وبينما تجد ما تجب عليه وما تخرج عنه وقال على الحر والعبد - [00:05:35](#)

والذكر والانى. والصغير والكبير. من المسلمين. بمعناه ان كل مسلم يجب عليه زكاة الفطر سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا

او صغيرا كل مسلم يلزمه او تجب زكاة الفطر ان كان - [00:06:15](#)

يعول نفسه فهو الذي يقوم بذلك وان كان يعوله غيره فالذي يعوله هو الذي ان يخرج زكاة الفطر عنهم. فاذا هذا الحديث فيه بيان.

بمقدار وبيان نوعين من انواع الاخوات التي تؤخذ منها زكاة الفطر والشعير. وبين انها تجب على كل مسلم. سواء كان - [00:06:45](#)

ضرا او عمدا لكان انثى ضميرا او كبيرا. لكن بشرط الاسلام لا تخرج عنه الزكاة ولا نجد يلزم باقي لانه لا بد من ان يكون لاجراجه ان يكون وان يكون داخلا في الاسلام لان اي عمل يعمل في كافر لا عبرة له ولا قيمة له الا اذا - [00:07:20](#)

من المسلمين بان دخل في الاسلام وشهد لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة. فعند ذلك اذا عمل الاعمال الصالحة والاعمال المشروعة يقبل منه ويثاب عليها. اما اذا لم يكن جاهدا لله - [00:07:55](#)

السعدنية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ان لم يكن من المسلمين فان اي عمل من الاعمال لا ينفعه ولا يزيده شيئا لان الله عز وجل يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل وجعلناه هباء منثورا - [00:08:15](#)

وفي هذا الحديث ايضا وقت اخراج الزكاة وانها تخرج يوم العيد قبل الصلاة هذا هو اول وهذا افضل لان هذا هو اول يوم العيد اول يوم العيد فاذا دفعت الزكاة الى الفقراء في اول اليوم يكون عندهم قوت يومه - [00:08:35](#)

من اوله من اول يوم عندهم قوت يومه دل هذا على ان وصف اخراج الطرق للعيد طلوع العيد قبل الصلاة يعني قبل صلاة العيد. لهذا جاء في السنة في صلاة العيد - [00:09:05](#)

بالنسبة للاضحى والفطر لان صلاة العيد عيد الفطر مؤخر. لا تعجل. وصلاة الاضحى تعجل ان صلاة الفطر اذا اتسع للناس وقت اخراج الفطرة. وصلاة الاضحى اذا عجلت الناس يوقفوا يعني يبدأ بعد صلاة العيد. واخراج الفطرة يكون قبل الطلب العيد - [00:09:25](#)

ولهذا جاء في السنة في ان اخر صلاة الفجر وتعجل صلاة الاضحى صلاة الفجر وفي صلاة الاضحى بعد الفراغ من الصلاة. وهذا اول فهذا افضل المواضع. فاما وقت الجواز فانه يجوز قبل العيد بيوم او يومين - [00:10:01](#)

الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم كانوا يفعلون ذلك. اما العيد بيوم او يومين يجوز اخراجها لفعل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم لانهم كانوا يأتونها قبل العيد اليوم او يومين. اما الافضل والاولاد فانه يكون يوم العيد - [00:10:31](#)

قبل الصلاة كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه امر ان تخرج يوم العيد قبل الصلاة ان ان صدقة الفطر تجب في الفطر من رمضان ولهذا يقال لها زكاة الفطر لانها شكر لله عز وجل على ائمان النعمة - [00:11:01](#)

حيث وفق لاتمام شرط واثنائه وانهاهه وكن نساء انهاك فاخبر منه فانه يأتي بهذه العبادة. شهرة له ونعمة للمساكين وشكرا لله عز وجل على التوفيق لاتمام هذه العبادة العظيمة. ولهذا - [00:11:31](#)

لانها لان الفطرة سببها لان الفطرة سببها وهو الذي يحكم به وجوبها ولهذا فان من كان موجودا قبل غروب الشمس من اخر يوم من رمضان فانه يتحكم باخراج الزكاة عنه زكاة الفطر - [00:12:01](#)

اما من وجد بعدها او ولد بعدها فانه لا يرجع. لان لان عندما تلزم بالحق من وجد في عند الافطار. اخر يوم من رمضان وقد اختلف العلماء عن وقت الافطار عبر غروب الشمس من اخر يوم من رمضان طلوع الفجر - [00:12:31](#)

من يوم العيد ومن العلماء فان ان يكون ان ان المعتبر هو قطر الفطر المعتبر هو غروب الشمس لان هذا هو الذي حصل به الكفار من ناحية انتهاء اصلية لانها اذا غابت الشمس في اخر يوم من رمضان معناه انه اكمل شهر الصيام وحصل الفطر - [00:12:59](#)

رمضان لان الانسان افطر بعد ان اكمل شهر رمضان ومن العلماء من قال بان الفطر يكون بطلوع الفجر لان هذا هو الفطر الحقيقي الذي يكون به الانسان يختلف عن بقية الايام السابقة - [00:13:34](#)

لان الليل هو وقت للاكل ولكن طلوع الفجر هو الذي يتميز به آآ يتميز به اليوم الذي بعده عن اليوم الذي قبله هو ان الانسان بعد طلوع الفجر في يوم العيد عن بقية الايام. والليل ليس وقت - [00:13:54](#)

ولكن معروف عند العلماء والمشهور انها تجب بغروب الشمس اخر يوم من رمضان لان بهذا حيث فرغ من اخر يوم من الايام فيكون هو الوقت الذي تجب فيه الزكاة لانها - [00:14:24](#)

الفطر والفطر يأكل في انهاءه اخر يوم من شهر الاحياء. البخاري رحمه الله ذكر ان ان العالية العطاء ابن جبريل رأوا انها فريضة. وربما ان ذلك ان غيرهم لا يرى هذا بل العلماء - [00:14:54](#)

لان هذا وقد صنع على انها لازمة وانها واجبة وانما هؤلاء جاء عندهم تنفيذ او جاءت عنهم هذه العبارة فريضة ومن اجملهم ما يقول

فانها بليغة بل هي فريضة واجبة وواجبة - 00:15:24

ليست هؤلاء الثلاثة بل وقول العلماء انما هؤلاء جاء لهم التفريط وحكى كلامهم ونصحوا الجزائر على العبد من المسلمين. وقال حدثنا عبد الله ابن من اخبرنا قال عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب. تركوا الزجاج - 00:15:44 وهذه تتعلق ان زكاة الفطر وخرج زكاة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. يعني الاولى في وجوب زكاة الفطر. وجوب زكاة الفطر. الحديث ابن عمر من طريق ليبيين وجوبها واما هنا يبين حربها على العبد وغيره كمسلمين. يعني بشرط الاسلام. كل مسلم -

00:16:24

سواء كان امر عقد وانما لو فعل العبد لانه ممنوع وهو مملوك لغيرك. ومع ذلك تجب عليه الزكاة لان النبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه ما يدل على فرضها عليه وعلى غيره. ونص عليه لانه اقل من غيره - 00:17:04

لانه اقل من غيره ولانه مات. لغيره ومع ذلك الزكاة تجب عليه ولماذا هي لازمة عليه ولكن العبد لا مال له ولا ملك له نقوم بالخراج عنه او نقصه من ان يسعى - 00:17:34

حتى يحصل شيئا يخرج به. فهي لازمة على العبد. ولكن يعني الى فهو اما ان يخرج عنه او يغسله من ان يجمع شيئا يتخبط به يحاك رخاء ان يتصدق به في عمله. واما ان يؤدي عنك او يمكنه من العمل حقه حصل شيئا - 00:18:04

هذه التربية عن العبد وغيره من المسلمين مبينا ان الاسلام اساس في اخراج الزكاة وكذلك نص على العبد لانه اذا وجبت عليه مع انه نال وانه مملوك لغيره فكذلك غيره ممن اشير اليه - 00:18:34

كلمة وغيره ثم لاولى. الاحرام. الاحرار والعقيد وانا اسألك هؤلاء جاء عنهم بيان حرية الزكاة وزكاة الفطر عليها وقال حج عن بيته اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي رضي الله عنه انه قال - 00:19:04

وهذه ترجمة تتعلق باخراج زكاة الفطر ونص لانه فرق الانواع التي تخرج منها صدقة الفطر بابوا. وبوب في اخراج زكاة الفطر طعن الزعيم. اورد حديث سعيد الذي اخبر فيه انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر طعام من بعيد. دل على ان زكاة الفطر تخرج من الشعير -

00:19:44

وان مقدارها تدل على ان زكاة الفطر تخرج من الشعير وان الشعير من الاطلال الملقنة التي تخرج منها الزكاة. وان الصحابة رضي الله عنهم وهداهم اخوانا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم طاعة في شعير. قال الرب صدقت الكفر قاعا من طعام - 00:20:24

رضي الله عنه وهذه الترجمة تتعلق باخراج نفاق الفطر ساعة من الطعام. ورد فيه حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه الذي بين فيه الانواع التي تؤخذ منه هل كنا نخرج؟ هل كنا نخرج للصاص الفطري؟ عن طعام وطاعة من شعير او قاع من تمر او - 00:20:54

من افق او صاحب الجبين. خمسة اشياء. البخاري رحمه الله خرج من هذه التربية من اجل الطاعات. وهو اول ما ورد في هذه الاشياء الخمسة والطعام ومن العلماء من قال المراد بالقتل - 00:21:54

ومنهم من قال فان المقصود بالطعام لفظ مجمل وخسرهما بعده من الاصناف الاربعة. يعني ان تلك الاشياء يقال لها طعام. وانما ذكر الطعام اولا ثم اتى بعده بما يفسره ويبينه. ومن العلماء من قال فان الطعام منه من اصحاب الخمسة - 00:22:14

وليس وراء ويقول ان الحنطة جاء في بعض الروايات حديث ابي سعيد انه لما كان اهمال عندما كان ابن معاوية وجاءت السمراء وهي الحمقى عمل الناس اما ابو سعيد رضي الله عنه وارضاه فرأى غير هذا وهو انه لا يقصر عن قاع من اي طعام ناق - 00:22:44

وكان الطعام فسرته واجاب عنه بعض العلماء صيام الامة لم تكن مشهورة في المدينة من كانت قليلة ونادرة ذكر الاخلاق الغالبة ثم ايضا ثم يوضح هذا انه فلما جاء في بعض فلما كان معاوية السمراء قال ارى رجلا - 00:23:34

ووافق الناس وخالف ابو سعيد وغيره قال اما انا فلما اخرج في عجلة الزنقع ذكر الزكاة قائم من هذه الاصناف الاربعمائة انها متفاوتة. الشعير والتمر جديد كل واحد منهم قالوا فكذلك ايضا غيرها من الاقوال - 00:24:14

اذا صارت الناس لبلاد غير هذه الاصناف المشهورة هذه في السنن فانها لا تنقطع عن قاع وانما يخرج مقدار الزكاة من الاقوال ها فالبر لما وجد في عصر الصحابة وجد بكثرة - 00:24:54

من العلماء من رأى ان الحرة تكون نصف منها لان يعاد ابو سعيد وغيره من اي طعام كان يخرج منه زكاة وينصح انفع واخراج الصاع من البر او غيره من - [00:25:24](#)

من الطعام الذي كان شعور في زماننا الان يجوز الاخراج من الاطعمة المتداولة التي الناس التي تزدرخ والام ولكن لا بل واخراج الزكاة تحدد النساء من اجل طعام فمن الابواب؟ لا تفرج - [00:25:54](#)

القيمة لا تفرج في زكاة الفطر. لان النبي عليه الصلاة والسلام ما وفر ما وفر ودنانير مع وجود الجراثيم والدنانير وهي العليا المتداولة وفي الاصنام التي يشتركون بها الصلة ويشتركون بها الحاجات ولا ذكر - [00:26:34](#)

ولذكر براهن ولا دنانير وانما ذكر اخر من الطعام وانما ذكر اخر من الطعام نقود البلد نقود المشهور عندهم بين مقدار بين الانواع التي انواع الاطعمة الموجودة وبين مقدار الزكاة انها طاعة. فدل على انك قد كنت تخرج طعاما. تخرج من - [00:27:04](#)

الاقوات المطهرة. والارز واسماعيل وما الى ذلك. وفي هذا الزمان الناس ما كانوا يسألون الشعور وانما يستعملونه علفا للدواب. في هذا الزمان لا ينبغي للانسان ان يخرج شعيرا. لانه عقوبة للناس - [00:27:34](#)

هكذا عقيدة للناس. فالاولى افضل. يدي اخراج الشعير لا شك. لكنه ما يعمل ايه؟ اصبح عرف للبهائم. الله سبحانه وتعالى اكبر الخيرات واطبق على النعم وقال الشعير لا يستعملونه لانهم يستعملونه الف للدواء ويخرج - [00:28:04](#)

من احسن الاقوال عدة الاقوال التي نقول ان الشعير مخرج وقد لقي عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن في هذا الزمان ما كان ما تكون وانما يكون الرز والقمح وغيرها من الاقوال والشعير لم يصبح - [00:28:34](#)

الناس في هذا الزمان ونصبح علفا للبهائم. والخراج منه مجدي. ولكن الاولى ان يخرج من انفس الافراد الذي يتداوله الناس والتي يحرص الناس عليها شرقا في وكرد ان هذا هو الذي ينبغي ان يفعل والاشياء التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم اي واحد منها اذا فعل عطل به المقصود - [00:29:04](#)

ولكن الاولى والافضل ان يخرج مما هو مقصد مما هو ومما يحرص عليه اكثر فهذا هو الذي ينبغي ثم ان اخراج الطعام على مخرج طعام ولم يمس على نقود لان النبي عليه الصلاة والسلام اراد من اخراج زكاة الفطر اغنياء الفقراء عن ان - [00:29:34](#)

في ذلك اليوم الذي في يوم العيد وقد يكون الطعام قليلا والليل يشحون به من قوته. ولكن اذا اجر في النقود وما وجه الطعام ماذا يصنع اذا وقع باليد ليستفيد منه يقع في يده. وقد يصح الطعام - [00:30:14](#)

فقد يقل الطعام ولكن ما كان وصى على الطعام لان به ليحكم الارهاب وايضا على الطعام له حكمة قال عبدالله رضي الله عنه وجعل الناس وهذه وهذه لانه رضي الله عنه - [00:30:44](#)

المشتغل على التمر وعلى الشعير ثم ذكر عبد الله ابن عمر ان الناس رأوا ان الصحيح من الصبر ومن الشعير نجوني من الحنظل يعني يسمع لان الساعة اربعة فرأوا ان مقدار من الثمرة - [00:31:31](#)

وعاقله حصل هذا من معاوية رضي الله عنه عليه كثير من الناس ان ابو فغيب وجماعة من الصحابة فانهم رأوا في كل شيء رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم - [00:32:11](#)

او ما ورد حديث ابي سعيد عنه الذي تقدم اراده من طرف اخر فورد فيه اربعة اشياء لم يذكر فيه الاخ قد بصر الرواية السابقة عن خمسة اشياء ثم قام لما جاء معاوية رضي الله عنه اول ما كان ثمان قال ارى ان - [00:33:01](#)

نتين من هذا يعدل طاعة. يعدل قاعة ابو سعود رضي الله عنه وارضاه جاء في بعض انه قال انه لا يفرطك كما الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يعرفه الناس وهو كونهم يعني يجمعون اللغام ثم - [00:33:51](#)

آآ يجعلونها ثم آآ تجمد وتستعجل وتقوم يجعلونها قطعاً تلبس وتنشف وتبقى مدخرة. لان لان اليمن ما يكون ولكنه اذا المجفف الذي كان الذي طرق الخزانة. بعد ما صالح صالحة للدعاء. هذا هو الاثر - [00:34:31](#)

ولا فقط هذه جثة ويجعل على قطع سفر ثم على مدى الايام. على مدى الايام. وطال ايام السنة. في الوقت الذي لا يوجد عندهم يوجد عندهم ما ترتب عن اللبن وما نتج عن اللبن وهو الاخر. جاء في حديث ابي سعيد - [00:35:11](#)

وقال حق ولا ادم قال حق ولا حق من غير ركبة عن اخر رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا بسلام الى الصلاة قال حدثنا ابو عمر رضي الله عنه - [00:35:51](#)

وقال ابو ابراهيم وكان التعاقد وكان طعامنا اكثر من والاكل والقمر قال وكان طعامنا اجمعين اه هذه الترجمة تتعلق ولم ينشر البخاري ترجمة خاصة بالارض لانه ذكر رجل متحفظ الطعام وذلك - [00:36:31](#)

ومن كونه ليس مثل غيره في الارتفاع فهو معنى غيره وقاموا يعني غير متوسط فلا يتوفر غير من اجل ذلك اذا كان رحمه الله ما لعل البخاري يجعل له خاصة وقد جاء في ابنا حديث ابي سعيد الخدري في بعض الابواب والتراجم التي قد مرة - [00:37:21](#) ولكن التي جاء في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام اي واحد من هؤلاء اخرج لنصر الرسول صلى الله عليه وسلم عليه. ولكن كما شرط الذي ينبغي ان يخرج من - [00:37:51](#)

الذي وقفاته اهل البلد وهو الذي عليه اهلنا هذا هو الذي ينبغي ان تخرجوا زكاة الفطر منه وفي هذا الحديث التنصيص على ان من امر النبي صلى الله عليه وسلم امر بان اتخذ ونعيده قبل الصلاة. وقد سبق ان عرفنا - [00:38:11](#) انها اذا اخذ الصلاة وصلت الى الفقراء استفاضوا ومنها في مستقبل يومها فلا يكون لحادث من السؤال وقد عرفنا انه قبل العيد بيوم من يومين. كما جاء عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - [00:38:31](#)

من افضل ان يخرج يوم العيد قبل الصلاة وقال ابو النعمان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فرمضان على البشر والانتى وعمل الناس - [00:39:01](#) واعطى شأننا وكانت وكان ابن عمر رضي الله عنه قال مال الصدقة الامر فيه بسم الله الرحمن الرحيم منها لانه العبد اظن ان الشاهد ثم ايضا كذلك لما جاء عن كان الراوي عن نافع - [00:39:51](#)

فقال كان يعني فهو ان كان لا يزال في الرفق كان يعني انه حصل اخراجها يتحمل عن عن هو وعن اولاده. وان كان بعد ان حضر الاعتاب فهم قد استمروا - [00:41:11](#)

واخراجها عن الغير تضرعا واحسان قال ابن عمر رضي الله عنهما ظلم النبي صلى الله عليه وسلم خلق من يخرج او قال او عدل الناس عدل الناس بهم استطاع من المرء والشعير - [00:41:41](#)

قد عرفنا ان معرظ انواره رأى هذا ووافقه عليه كثير من الناس وخلفه غيره لهذا ابن عمر رضي الله عنه وارضاه كان يحرص على الاخراج من الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الاطراف التي نص عليها رسول الله - [00:42:21](#)

وكان من السنوات اخرج الشعير وكان قال ابن عمر رضي الله عنهما هي اعظم اهل النبي وكان ابن عمر لهم في عهد قريب حتى وان كان يعطي عن النبي يعني بني ناصر اللي هو ولا بن عمر وكان ابن عمر رضي الله - [00:42:41](#)

عنهما يعطيها الذين يضمونها. وكانوا يناقون هذه الفطر في يوم او يومين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها كسر بتفسيرين الذين يقبلون هذا عن الذين - [00:43:21](#)

جمعها ويتولون فقيقها الذين يقبلونها لكونهم نفذوا او نصبوا انفسهم لجمعها وتفريقها. وهم مأمورون اذا نصب رسول من يقبلها يعني من قال انا خطير يعطيه يعني منها ومعلوم انه زكاة الفطر تجمع ومن فطر قد وكل ابا هريرة - [00:43:41](#)

من رمضان انه يعني يمكن ان يجعل اناس يقبلونها ويوزعونها فكانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين. هذا يدلنا على قول الصحابة. لانه لان لانها اذا جمعت قبل عيد اليوم او يومين بيومين - [00:44:21](#)

وكذلك وقد يعني يشق على الانسان قد لا يتمكن من يوصلها الى احد وان يتحقق ولكن لا شك انه يوم العيد قبل الصلاة اذا تمكن النساء وعرف الناس الذين اولى - [00:44:51](#)

على الطبيب للتجارة فقط. يعني معناه اذا كان الرجل عنده ارقاء يعني اعدهم بيع وشراء لانه تجارة التجارة وهذا النفس ويخرجوا عن المميت اذا كان معاذ للتجارة يخرج عنه التجارة ويخرج عنه زكاة الفقر لان هذه لا علاقة لها بها. زكاة الفطر دكاترة وهي مبنية -

[00:45:31](#)

انا اخر يوم من رمضان لما كان موجودا عند غروب الشمس اخر يوم من رمضان وجبت وجبت عن العبد عن بدنه فيخرج زكاة التجارة اذا كان اعوجة يعني ثلاث من السنوات فتحول ابن عمر رضي الله عنه للتعريف لان - [00:46:41](#)

قال عمر رضي الله عنه وارضاه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة هذه الترجمة تتعلق يجب عليه وليه انت هو الذي يفرج عنه هو الذي يخرج عنه. في بعض - [00:47:21](#)

وفي بعض الاحاديث ان الحساب الفطري هي طعمة سهرة للخائن وطعمة للمساكين فقال بعض العلماء ان الطبيب لا تخرج عنه الزكاة لانه لا ربما عليه الصلاة والسلام على الصغير هو - [00:48:11](#)

طيب هو جاء عنه واضح على هذا. واذا هذا يجب عليه ام تجب عليهم المكلفون فاذا تفرج عن الصغير لانه جاء عن الطريق والحديث الشريف. ايضا ما جاء في بعض الاحاديث - [00:48:51](#)

اغرق بل هذا محبوب لا يصلح للانسان ان يخرج بل يخرجها طعاما كما نص على جانب رسول الله عليه الصلاة والسلام. طب عرفنا من الحكمة في ذلك الطعام اذا وقعت اليد استفيد منه والنقود اذا وقعت في اليد لا يستفاد منها قبل لا يستفاد منها الطعام - [00:49:41](#)

يكون الناس يصحون بالطعام فلا يخرجون. النبي صلى الله عليه وسلم نص على الطعام مع وجوب النقوش وايضا يلتزم بما ارسل اليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للانسان ان يخرج النصر - [00:50:31](#)

الانسان اذا اعطي من زكاة الفطر يتصرف بها كيف يشاء. وله ان يتصدق وله ان يحت. وله ان يبيع فهو اذا اخرج عن نفسه ممكن لانه ملك فهو يتفرق به عن - [00:50:51](#)

اذا وجد ما يزيد عن صوته في يومه وليلته وعاد الذي يساوي ثلاثة كيلو الولد لله عز وجل اوكي نعم صحيح كميته ولو اخذ قاعة هنا يوجد الان دقيق يعني ما هو - [00:51:21](#)

من الاشياء التي مثلا جزاك الله خير لكن هو واولى الان قل هو اولى نعم رضي الله عنه يعني متى اقول في هذا الوطن نعم الميكروب مع الطعام في ذات الزمان. واذا كان الطعام في ازمة اخرى انواع النصر كالانثى كالانثى يطرد - [00:53:41](#)

المساكين ووقع عندها الطعام يعني هل هو فينا يعني بكرة تحقق يعني ها هو بعضه من الصدقات ثلاثة كيلو ونصف ثلاثة كيلو يعني خمسة واربعين كيلو بعده خمسة واربعين كيلو نعم - [00:55:21](#)

انا قلت صدقة مطلوبة الادارة - [00:56:51](#)